

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنافعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توصيل شارع خير عبّاجي بشارع البستان بمدينة قنا محافظة قنا .

مادة ٢ - يسند بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لهذا المشروع والمدين مساحته وحدوده وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم الهندسي المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤٠٠ (٣١ أغسطس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٠

وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة قنا بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٨٠ على قرار المجلس الشعبي المحلي لمدينة قنا في ٥ / ٢ / ١٩٧٩ على تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع توصيل شارع خير عبّاجي بشارع البستان بمدينة قنا والاستيلاء عليه قطعة الأرض المسورة المعرضة توصيل الشارعين المشار إليهما والمملوكة للمواطن (اخنوخ بسادة نوع الذي لم يوافق على نزع ملكية

الأرض والبالغ مساحتها مائة متراً مربع وهي عبارة عن أرض فضاء داخل نطاق الكتلة السكنية بمدينة قنا ، كما وافق على نزع ملكية تلك المساحة مجلس التنفيذى لمحافظة

بتاريخ ٦/٨/١٩٨٠

وقد صدر قرار السيد / محافظ قنا رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٩ باعتماد خطوط التنظيم لشارع خير عجايبي بحيث يتصل بشارع البستان وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ الذي يقضى في المادة ١٣ منه على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ

بعد موافقة المجالس المحلية المختصة .

ونظراً لحالة الضرورة التي تتمثل في تضرر مواطنى المدينة من سد هذا الشارع في نهايته عند الجزء الذى يسمح باتصاله بشارع البستان مما يتطلب عليه ظرر المواطنين بالإخطار والى تتمثل في حرمانهم من الخدمات العامة كخدمات الإصحاف والحرق والإنقاذه مما يتعدى معه حصولهم عليها – إلا إذا فتح هذا الشارع من الجهة الأخرى إلى تصل شارع خير عجايبي بشارع البستان وذلك لا يأتى إلا بالاستيلاء على قطعة الأرض الفضاء المملوكة للمواطن اخنوح بسادة نوح والمروز لها بالحروف أ ، ب ، ج ، د حسب الرسم الموضح بالigure المرفقة وقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء بطريق التنفيذ المجاشر .

كما أفادت المحافظة أنه قد تم سداد مبلغ ٤٥٠٠ جنيه لمساحة بالأقصر وذلك بالشيك رقم ٣٣٧٨٩٢ بتاريخ ٤/٦/١٩٨٠ على ذمة تعويض نزع الملكية لهذه المساحة والمحدة محدودة أربع هي : ..

الحد البحري : بطول ٦ أمتار ويطل على شارع خير عجايبي .

الحد القبلي : بطول ٧ أمتار ويطل على شارع البستان .

الحد الشرقي : أرض فضاء باقى الملك للمواطن / اخنوح بسادة نوح .

الحد الغربى : منزل مملوك للمواطنة / نصرة سعيد بخيت .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ، فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيى الدين